# ٥ ـ كتاب الإيمان والأسماء والأحكام

# الحياء من الإيمان

**[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(١).**

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك- فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، الا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله ابنا يوسف التنيسي- مرسلة، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي- املاء، قال: حدثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله -ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان(٢).

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٥٦). خ (١/ ١٠١/ ٢٤). م (١/ ٦٣/ ٣٦). د (٥/ ١٤٧/ ٤٧٩٥). ت (٥/ ١٢/ ٢٦١٥). ن (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٨). جه (١/ ٢٢/ ٥١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(١).

وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبي سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يعاتب أخاه في الحياء يقول: انك لتستحي حتى انه قد أضرّ بك، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فان الحياء من الإيمان(٢).

ومعنى هذا الحديث -والله أعلم- ان الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان، لأنه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها- اذا عصمه الله.

---

(١)و(٢) انظر الذي قبله.

فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا، جعلا كالشيء الواحد، وان كان الإيمان اكتسابا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي،: حدثنا أبو صالح: عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان، وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٤١٤و٤٤٥). م (١/ ٦٣/ ٥٧-٥٨). د (٥/ ٥٥/ ٤٦٧٦).
ت (٥/ ١٢/ ٢٦١٤). ن (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩-٥٠٢٠). جه (١/ ٢٢/ ٥٧) وأصله في الصحيحين بلفظ (بضع وستون شعبة).

عجلان، قالا جميعا: عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الإيمان ستون -أو بضعة، أو أحد العددين- بابا، أعلاها: شهادة أن لا اله إلا الله، وأدناها: اماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان[1]. ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش، مرتكبا للقبيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[2].

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما ياتي، كأن المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان، لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى، لان صاحبه يصبر، فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله ﷺ- قال: ان أكملكم ايمانا، أحاسنكم أخلاقا- اذا فقهوا.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ١٢١-١٢٢). خ (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣و٣٤٨٤). د (٥/ ١٤٨/ ٤٧٩٧).
جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٣). كلهم عن أبي مسعود بلفظ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...» وسيأتي تخريجه مستوفى في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: إن أثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عزوجل يبغض الفاحش البذيء(٢).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: ما شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن(٣)، ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر:

القول في الإيمان عند أهل السنة- وهم أهل الأثر من المتفقهة

---

(١) حم (٢/ ٢٥٠-٤٧٢). د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨٢). ت (٣/ ٤٦٦/ ١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. ك (١/ ٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ٤٥١). ت (٤/ ٣١٨/ ٢٠٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حم (٦/ ٤٤٦-٤٤٨). د (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٩).

والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على ان الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلاّ بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، الا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى إيمانا، قالوا: انما الإيمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله -عزوجل- حاكياً عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: (١٧)]. أي: مصدق لنا، قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه الى الخلق ان يدعوهم الى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك، فدعاهم الى شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال ذلك وصدق به، مؤمنا مستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك ، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مؤمنا -لا محالة- كامل الإيمان؛ قالوا: فالطاعات لا تسمى ايمانا، كما ان المعاصي لا تسمى كفرا، وذكر بعضهم حديث النبي عليه السلام اذ سئل عن الإيمان فقال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفرعة الى النبي ﷺ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: اخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن

شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، انه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله. وفيه ان رسول الله ﷺ قال :الا تراه قال لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله ،فقالوا: الله ورسوله اعلم ،اما نحن فوالله ما نرى وجهه وحديثه الا الى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: فان الله قد حرم على النار ان تاكل من قال :لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله[1]. قال ابن شهاب : ولكنا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قبل ان تنزل موجبات الفرائض ،فان الله قد أوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ،وذكرالنجاة بها،فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صارااليها، فمن استطاع ان لايغير، فلا يغير.

وذكرعبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع ،عن عتبان بن مالك، قال :قال رسول الله ﷺ:لن يوافي عبديوم القيامة وهويقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله الا حرمه الله على النار[2]. قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها. فمن استطاع ان لا يغير،فلا يغيره وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك ،عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه .وهوفي رواية الصحابة عن التابعين ،والكبار عن الصغار،وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك ،عن معاذ بن جبل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،حدثنا قاسم بن أصبغ ،حدثنا بكر بن حماد ،حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد ،عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل ،قال: لبيك

---

(١)و(٢) خ (١/ ٦٨٣/ ٤٢٥). م (١/ ٦٢/ ٣٣(٥٥)) .

يارسول الله وسعديك ـ قالها ثلاثا ـ قال :بشر الناس انه من قال : لا إله الا الله، دخل الجنة[١].

وحدثنا سعيد بن نصر ،حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح ،حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا شعبة ،عن قتادة ،قال : سمعت انس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال: من شهد ان لا إله إلا الله ،وان محمدا رسول الله دخل الجنة[٢]. ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبدالله [٣]،وعبد الرحمن بن سمرة[٤]، وعمرو بن ميمون، وغيرهم ورواه ابو ذر[٥]، وابوالدرداء[٦]، فقالا جميعا فيه: عن النبي ﷺ : وإن زنى وإن سرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ ،حدثنا احمد بن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبي، قالا:اخبرنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال:حدثنا عبد الوارث بن سعيد ،عن الحسن المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الدؤلى حدثه ان أبا ذر حدثه قال: قال لي رسول الله

---

(١)و(٢) حم (٥/٢٢٩-٢٤٠-٢٤١).خ (١/ ٣٠٠/ ١٢٨). م (١/ ٦١/ ٥٣).

(٣) حم (٥/ ٢٣٦). حب (١/ ٤٢٩/ ٢٠٠) وصححه.

(٤) حم (٥/ ٢٢٩). جه (٢/ ١٢٤٧/ ٣٧٩٦) وقال في الزوائد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق.

(٥) حم (٥/ ١٦٦).خ (١١/ ٣١٣/ ٦٤٤٣). م (١/ ٩٤/ ٩٤).

(٦) قال البخاري (٦٤٤٣)، عقب حديث أبي ذر: (حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح. إنما أردنا للمعرفة. والصحيح حديث أبي ذر. قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضا لا يصح.والصحيح حديث أبي ذر وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا الله عند الموت». ورواه عن أبي الدرداء. حم (٦/ ٤٤٧). ن في الكبرى: (٦/ ١٠٩٦٣-١٠٩٦٦/ ٢٧٦).

ﷺ: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ،الا دخل الجنة قلت :وان زنى وان سرق ؟ قال :وإن زنى وإن سرق على رغم انف ابي ذر. ولم يقل الحدبي وان زنى وان سرق الا مرة واحدة(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ،حدثنا محمد بن أيوب ،حدثنا احمد بن عمر البزار ،اخبرنا محمد بن نعيم حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة ،حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله ،حدثنا زيد بن وهب قال :سمعت ابا الدرداء يقول :قال رسول الله ﷺ :من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ،قلت :وان زنى وان سرق ،قال :وان رغم أنف أبي الدرداء(٢).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد ،حدثنا مسدد ،حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم ،حدثنا أبو مريم ،قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال: ما من رجل يشهد ان لا إله إلا الله ،ومات لا يشرك بالله الا دخل الجنة او لم يدخل النار ،قلت :وان زنى وان سرق ؟قال: وان زنى وان سرق، وان رغم أنف أبي الدرداء(٣).

واحتجوا أيضاً بقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن

---

(١) حم (٥/ ١٦٦). خ (١١/ ٣١٣/ ٦٤٤٣). م (١/ ٩٤/ ٩٤).

(٢) و(٣) تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (٦).

بالإقرار بالشهادة ان لا إله إلا الله ،وان محمدا رسول الله ،كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء فقال له يارسول الله ان على رقبة مؤمنة ،فان كنت ترى هذه ـ يارسول الله ـ مؤمنة اعتقها ،فقال لها رسول الله :أتشهدين ان لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟قالت :نعم ،قال:اعتقها،فانهامؤمنة [1]. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. قالوا :فهذاهو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الإقرار والتصديق. واما فرائض الأعمال،فلا تسمّى ايمانا، كما لا تسمى الذنوب كفرا. قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيمانا؛ هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك اليه.

واما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن انس ،والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي ،والشافعي ،واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،وابو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ،ومن سلك سبيلهم ،فقالوا:الإيمان :قول وعمل ،قول باللسان وهو الاقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة ،قالوا :وكل ما يطاع الله عزوجل به من فريضة ونافلة ،فهومن الإيمان ،والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غيرمستكملي الإيمان من اجل ذنوبهم، وانما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ،ألاترى الى قول رسول الله ﷺ :«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،ولا يسرق السارق حين

---

(١) حم (٣/ ٤٥١-٤٥٢). عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٧٥/ ١٦٨١٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٢/ ٣٧٧). خ (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٥). م (١/ ٧٦/ ٥٧). د (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٩). ت (٥/ ١٦/ ٢٦٢٥). ن (٨/ ٤٨٨٥-٤٨٨٦). جه (٢/ ٣٩٣٦).

يسرق وهومؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهومؤمن» [٢] يريد مستكمل الإيمان ،ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك. بدليل الاجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر- اذا صلوا للقبلة ،وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال ،وفي اجماعهم على ذلك مع اجماعهم على ان الكافر لا يرث المسلم ، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر- كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيرا-كماجاء في حديث عبادة عن النبي ﷺ: فمن واقع منها شيئا- يعني من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[١]. وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال: (٢)]. أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: (٤)].

ومثل هذه الآية- في القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم

---

(١) خ (١/ ٨٧/ ١٨).

(٢) ت (٥/ ١٨/ ٢٦٢٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٠). ك (١/ ١٠) وقال: قد اتفقا على إخراج طرق حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأموالهم[٢] ان هوالمومن المسلم حقا. ومن هذا قوله ﷺ-: أكمل المؤمنين ايمانا، أحسنهم خلقا[١]. ومعلوم انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انقص، وكذلك قوله ﷺ: اوثق عرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله[٢]. وقوله: لا ايمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له[٣]. كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وان بعض الإيمان اوثق عروة واكمل من بعض، كما قال: ليس المسكين بالطواف عليكم[٤] الحديث-يريد: ليس الطواف بالمسكين حقا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لايسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك ،قول عائشة: ان المسكين ليقف على بابي الحديث. وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح السمان ،جميعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال :من احب في الله وابغض في الله وأعطى في الله ومنح لله، فقداستكمل الإيمان[٥] .ومن الدلائل على

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ٢٨٦) من حديث البراء. ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢/ ٣٠٤٤٣) من حديث ابن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٥) وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري منكر الحديث. وذكر أحاديث في معنى هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة إلا أنها كلها لا تخلو من مقال. والحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٢٨). وقال-بعد ذكر طرقه- : فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل. والله أعلم.

(٣) حم (٣/ ١٣٥). حب (١/ ٤٢٣/ ١٩٥) وصححه. البغوي في شرح السنة (١/ ٧٤/ ٣٨) وحسنه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال . وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره. وفي الباب من حديث أبي أمامة وابن مسعود وقد ذكرها الهيثمي ولا تخلو من مقال. والحديث يتقوى بمجموع طرقه.

(٤) حم (١/ ٣٨٤). خ (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦). ن (٥/ ٨٩/ ٢٥٧٠).

(٥) ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (١٣٣) والحديث موقوف. وقد ورد متصلا من حديث أبي أمامة عنه: د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨١). ومن حديث سهل بن معاذ بن أنس =

ان الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، ومثل هذا القول: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. الآية، إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

وأما من السنة، فكثير جدا، من ذلك، قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان (١). وقد كان معاذ بن جبل يقول لاصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن(٢). اي نذكر الله. فجعل ذكر الله من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيدالله، ان أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: خمس صلوات (٣)- الحديث، ويأتي في باب مالك عن عمه ابي سهيل ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى ابن مسكين، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثناالحجاج بن منهال، حدثناحماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل عن أبيه ان النبي ﷺ قال له: أسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: ان تسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فاي

---

= الجهني عن أبيه، عند: حم (٣/ ٤٤٠). ت (٤/ ٥٧٨/ ٢٥٢١) وقال: حديث حسن. ك (٢/ ١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) حم (٢/ ٢٦). (١/ ٦٧/ ٨). م (٤٥/ ١/ ٢٢). ن (٨/ ٨/ ٤٨١-٤٨٢/ ٥٠١٦).

(٢) خ (١/ ٦٣) تعليقا في أول كتاب الإيمان: (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس).

(٣) خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ٨). د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧).

الإسلام افضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الأعمال افضل؟ قال: الهجرة ،قال: وما الهجرة؟ قال: ان تهجر السوء،قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: ان تجاهد المشركين اذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن(١).

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب ،كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد ـ جماعة من اصحابه، منهم: ابو عمر الضرير، ومؤمل بن إسماعيل ،وسليمان بن حرب وغيرهم ،وهذا لفظ حديث مؤمل ،عن حماد بن زيد،قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء، فجعل يقول واقول ،فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه ـ ثم ذكر الحديث سواء الى آخره ،قال حماد: فقلت لأبي حنيفة: الا تراه يقول: اي الإسلام افضل؟ قال : والإيمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه ـ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ. وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع ابي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد ، فقلت له: يا أبا حنيفة ، حدثنا أيوب ،عن أبي قلابة ـ فذكره.

---

(١) أخرجه من طريق أبي قلابة عن رجل عن أبيه: البيهقي في الشعب (١/ ٥٥/ ٢٢). وأخرجه حم (٤/ ١١٤) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ١٦٤) من حديث عمرو بن عبسة وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح ورواه البيهقي عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه». وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات».

قال أبو عمر:

اكثر اصحاب مالك على ان الإسلام والإيمان شيء واحد ،ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: (٣٥ ـ ٣٦)]. أي غير بيت منهم.

قالوا: وأما قوله جل وعز: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: (١٤)]. فأسلمنا ـ هنا بمعنى: استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل: والدليل على ذلك في الآية ،قوله: «ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك ،لأن الله قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: (٩٩)] الآية.

واما الاحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ماوصف به الإيمان ،فكثيرة جدا منها : ما حدثنا أبوعبدالله محمد بن خليفة ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا محمد بن الحسين ،قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا اسحاق بن راهويه، قال : حدثنا النضر بن شميل ،قال : حدثنا كهمس بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة عن يحيي بن يعمر انه سمع عبدالله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثرالسفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه،

ووضع كفيه على فخذيه ثم قال: يامحمد اخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام ان تشهد ان لا إله الا الله ،وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ،قال: صدقت ، فعجبنا انه يسأله ويصدقه، قال: فاخبرني عن الإيمان؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته ،وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: صدقت ،فعجبنا انه يسأله ويصدقه ـ وذكر تمام الحديث[1] وانا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث عن عبدالله بن بريدة، كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر عن عمر ـ جماعة، منهم: عبدالله ابن عطاء ومطر الوراق وعثمان بن غياث والجريري ، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى حديث عبدالله بن بريدة سواء ،الا انه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مرثد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد وعلي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مثله معناه ـ لم يذكرا عمر.

وقد روى المطلب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مثله سواء- مسندا بتمامه- لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

---

(١) م (١/ ٣٦-٣٧/ ١-٢-٣-٤). د (٥/ ٦٩/ ٧٣). ت (٥/ ٨/ ٢٦١٠).
ن (٨/ ٤٧٢/ ٥٠٠٥). جه (١/ ٣٤/ ٦٣).

وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].
وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله- ﷺ- قسم قسما، فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال: فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله إني لأراه مؤمنا، فقال: لا تقل مؤمنا، ولكن قل مسلما[٢].

روى هذا الحديث عن ابن شهاب- جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بألفاظ مختلفة ومعنى واحد. قال: وقال معمر: قال ابن شهاب: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا» قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الإسلام الكلمة، والإيمان العمل- خلاف ماتقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام، وما بني عليه- على ما مضى في هذا الباب، لان هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة، الا ان في تلك الاحاديث كلها في الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله فعلى هذا خرج كلام ابن شهاب- والله أعلم- على إقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. والمعنى في ذلك كله متقارب، الا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، ان الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عزوجل

---

(١) خ (١/ ١٥٣/ ٥٠).م (١/ ٣٩-/ ٤٠-/ ٩-١٠). د (٥/ ٧٤/ ٤٦٩٨).ن (٨/ ٤٧٥/ ٥٠٠٦).
(٢) خ (١/ ١٠٨/ ٢٧). م (١/ ١٣٢/ ٢٣٦). د (٥/ ٦٠/ ٤٦٨٣). ن (٤/ ٤٧٧/ ٥٠٠٧)

قوله: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين». وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور اصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين. وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين- رضي الله عنهم- أنه قال: هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى: قال: فاذا أذنبنا، خرجنا من الدارة الى الإسلام، واذا أحسنا، رجعنا الى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام الى الشرك. وقال بهذا طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدا بذنب، الا أنهم اختلفوافي تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، وأبى الجمهور أن يكفروه إلابالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك- والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان، وأما المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق: لا مؤمن ولا كافر. وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن، الا ان الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب، وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار- ان لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبد الله- صاحب رسول الله ﷺ- أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: معاذالله، ولكنا نقول مومنين مذنبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثرالعلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم- على ما ذكرت لك وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا.

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: (١٢٤)]. وقوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: (١٧٣)]. وقوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: (١٧)]. ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: (١٣)]. ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث- والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة،

يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت؟ قال: أقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فان لم أقل هذا، فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين. قال أحمد بن خالد: وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرزاق- وسئل عن الإيمان فقال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: ان خالفتهم، فقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس- يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس بن ذي رقيبة، حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس- وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال حدثنا يحيى بن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن

عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص. فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة: لاتقل ينقص، فغضب، وقال: اسكت ياصبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء .وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الإيمان قول وعمل ،والمرجئة تقول : الإيمان قول ، وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر ،وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية ،وبيان ذلك ،أمر آدم وابليس وذلك ان الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها ، فأكل منها فسماه عاصيا ،وامر إبليس بالسجود فأبى واستكبر، فسمي كافرا .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ،قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،قال : حدثنا احمد بن زهير ،قال : حدثني ابي قال : حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب ،قال : سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ ،من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ـ وان زنى وان سرق[1].

فقال الزهري: أين يذهب بك يا أميرالمؤمنين؟ كان هذا قبل الامروالنهي. وفيما اجازنا عبد بن احمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه ،وكتبه إليَّ بخطه ، ـ قال: اخبرنا أحمد بن عبدان قال اخبرنا ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،قال : حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبدالله بن موسى ،قال : أخبرنا مبارك بن حسان ،قال : قلت لعطاء بن ابي رباح ان في المسجد عمر بن ذر ،ومسلم التحات وسالم الأفطس ،قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات ،واكل الربا ،وعمل بكل معصية انه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله، فقال: ابلغهم ما حدثني ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن ،ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ،ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ، ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مؤمن[1]. قال عطاء: يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله ،فان رجع الى الإيمان تائبا، رجع اليه الإيمان ان شاء الله.

قال: فذكرت ذلك لسالم الأفطس واصحابه ،فقالوا: وأين حديث ابي الدرداء: وان زنى وان سرق[2]؟ قال: فرجعت الى عطاء فذكرت ذلك له، فقال: قل لهم: أوليس قد قال الله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء: (١١٠)]. فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود ـ بعد ـ فلزمته ولم يعذرفي تركها. وقال ﷺ : لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له[3].

وقال: الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن[4].

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: د (٣/ ٢١٢/ ٢٧٦٩).ك (٤/ ٣٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومن حديث الزبير: حم (١/ ١٦٧). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٩٦). وقال رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ولكنه قال: حدثنا الحسن. ومن حديث معاوية: حم (٤/ ٩٢). ك (٤/ ٣٥٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

في الحياء احاديث مرفوعة حسان ،نذكر منها ههنا ـ ما حضرنا ذكره؛ حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ،قال: حدثنا قاسم ابن اصبغ ،قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ،قال : حدثنا يزيد ابن هارون ،قال : أخبرنا أبو نعامة العدوي ، عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين ، قال: قال : رسول الله ﷺ : الحياء كله خير(١).

قال بشير: فقلت ان منه ضعفا ،وان منه عجزا ؛ فقال : اخبرتك عن رسول الله ﷺ ،وتجيبني بالمعاريض، لا احدثك بحديث ما عرفتك ،فقالوا: يا أبا نجيد، انه طيب القراءة ،وانه وانه . . .فلم يزالوا به ،حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر،قال : حدثنا يزيد بن هارون ،قال : حدثنا خالد بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء خير كله، فقال له رجل : انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا ، فقال عمران : اخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف(٢).

وحدثنا محمد بن عبدالملك ،قال : حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم عن

---

(١) خ (١٠/٦٣٨/٦١١٧). م (١/٦٤/٦١). د (٥/١٤٧/٤٧٩٦). من طرق عن عمران بن حصين.

(٢) حديث منقطع. وأصله الحديث قبله.

منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان[١].

وحدثنا محمد ،حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الحياء من الإيمان [٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الطهراني اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ما كان الحياء في شيء قط الا زانه وما كان الفحش في شيء قط الا شانه[٣].

---

(١) جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٤). قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. الجواب عنه: أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة. في عدة أحاديث، والمثبت مقدم على النافي. ك (١/ ٥٢)، وقال: وله شاهد ثان على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٦) من حديث أبي بكرة وعمران بن حصين. وقال رواهما جميعا الطبراني في الأوسط والصغير وفي سنده عبد الجبار بن عبد الله عن المأمون ولم أر من ذكر عبد الجبار. ويشهد له ما بعده من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٤) وقال هذا حديث حسن غريب. جه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٥).

وروى وكيع عن مـالك عن سلمة بن صفـوان عن يزيد بن ركانة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: ان لكل دين خلقا ،وخلق هذا الدين الحياء[١]. لم يروه عن مالك بهذا الإسـناد الا وكيع وسنذكره في بابه من هذا الكتاب ـ ان شاء الله.

حدثنا عبـدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمـد بن زهير حدثنا علي ابن الحسن الصفار حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري كـان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٢) خ (١٠/٦٣٩/٦١١٩). م (٢/١٣٩٩/ ٤١٨٠).

# باب منه

**[٢] مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلا م الحياء.**

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه ولا أعلم احدا قال فيه عن أبيه عن مالك الا وكيع فان صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق. واما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب ،وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه ،وقال : ليس فيه عن أبيه ،هو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان الانباري ،عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وهذا يشبه ان يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك ،لانه لم يقل فيه عن أبيه وان كان لم يسمه ولا اعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الاسناد، الا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري، عن أنس ان رسول الله ﷺ قال: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء[1].

---

(١) جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨١) قال البوصيري في الزوائد: «حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي. ضعفوه». وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أيضا. جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨٢) لكن إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد. لضعف صالح=

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله ،ولا يوثق بنقله،وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثنا خلف بن القاسم ـ رحمه الله ـ قال حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق ،قال حدثنا أبوعمر عبدالله بن محمد بن يحيى الأزدي ،قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ،عن معن بن الوليد ،عن ثور بن يزيد ،عن خالد بن مهران ،عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ،من لا حياء له لا دين له. وبإسناده عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا الإسلام بخصلتين ،قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره.

واما حديث وكيع ،فحدثناه خلف بن القاسم قال :حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل حدثنا محمد بن صالح بن ذريح حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء[1].

---

=ابن حيان وسعيد بن محمد الوراق. والحديث ذكره السيوطي في الجامع (٢٤١١) عن أنس وابن عباس ورمز لضعفه. وقال المناوي في الفيض: قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال الدارقطني حديث غير ثابت.

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٣٥-١٣٦/ ٧٧١٣). من طريق مالك . قال يحيى بن معين: حديث ركانة هذا مرسل ليس فيه عن أبيه. وروي من وجه آخر ضعيف مسندا. والحديث ذكره الشيخ الألباني في ثنايا السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٥٥) وأشار إلى إرساله واعتبره شاهدا لا بأس به للحديث الموصول السابق ذكره. وخلص إلى االقول بأن الحديث صحيح بمجموع طريقي أنس وحديث يزيد بن طلحة هذا. انظر السلسلة الصحيحة (٩٤٠)، وصحيح الجامع الصغير (٢١٤٩).

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيري، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن ابن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان لكل دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء[١].

وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ انه قال: لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء[٢]. وذلك عندنا خطأ ،وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان لا عن الزهري عن انس.

وحديث عيسى بن يونس ،انما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس لا عن مالك بن أنس ؛ ذكره البزار قال: حدثنا احمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ انه قال : الحياء شعبة من الإيمان[٣] ،رواه عبدالله بن دينار عن أبي صالح ،عن أبي هريرة ؛ وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : الحياء من الإيمان[٤] وقد مضت هذه الآ ثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) و(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

حدثنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ،حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الحياء شعبة من الإيمان[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

# الخوارج وشبههم والرد عليهم

**[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئا، وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق[1].**

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي -ﷺ- ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد -أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار- أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله -ﷺ- يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية، ولكني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، أو قال حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء. - ذكره يعقوب بن شيبة، قال حدثنا

---

(١) حم (٣/ ٦٠).خ (٦/ ٦١٧/ ٣٦١٠). م (٢/ ٧٤٣/ ١٠٦٣-١٠٦٤). جه (١/ ٦٠/ ١٦٩).

عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد- فذكره بإسناده-إلى آخره كما ذكرناه[١].

فأما قوله: يخرج فيكم- فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: يخرج فيكم -يريد: فيكم أنفسكم- يعني أصحابه، أي يخرج عليكم، وكذلك خرجت الخوارج، ومرقت المارقة في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وأول من سماهم حرورية علي -رضي الله عنه- إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج، وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

**ألا طرقت من آل بثنة طارقه ... على أنها معشوقة الدل عاشقه**

**تبيت وأرض السوس بيني وبينها ... وسولاب رستاق حمته الأزارقة**

**إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة ... حرورية أضحت من الدين مارقة**

والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه.

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به -عندهم- القوم الذين خرجوا على علي ابن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة

---

(١) تقدم تخريجه. انظر الذي قبله.

خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان- رحمه الله.

قال أبو عمر:

كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم، وتفقهوا معهم. فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيها زعموا- تغييرا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها، فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي -رضي الله عنه- فقتلهم بالنهروان، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله -مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم، غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به -والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم، لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته، فهذا والله أعلم- معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم- يقول: لا ينتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونه بألسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين، وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس- وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله- يعني ابن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا خالي أبو الربيع، قال حدثنا ابن وهب- فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن يعقوب، وسعيد بن ديسم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد- فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي -ﷺ- فلم يعرفوا لذلك شيئا من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي، وألفاظه محتملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملا، ثم بين النبي -ﷺ- أحكامها، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي -ﷺ- بذلك، ضل وصار في عمياء، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها، ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن، وكفروا

عليا وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا من الدين، وخالفوا سبيل المؤمنين -عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر- وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر، فقال عبد الله: كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحروري. فأما قوله: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، ومنه قول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: (١٠)]. وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: يمرقون من الدين، فالمروق: الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية، والرمية الطريد من الصيد المرمية، وأتت بهاء التأنيث، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النعت، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث -وهو في تأويل مفعول- كان بغير هاء- نحو لحية خضيب، وكف دهين، وشاة رمي، لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمية، وقد تجيء فعيل بالهاء- وهي في تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة والذبيحة والفريسة، وأكيلة السبع. وهي فعيلة من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول منه مفعول، كقولك ضرب فهو ضارب، والمفعول مضروب، والأنثى مضروبة، فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت:

رمى فهو رام والمفعول مـرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتـها في الياء التي بعدها فصـار مرمي، فإذا أنثته قلت مـرمية، وإذا أدخلت عليـهـا الألف والـلام قلت: المرمـيـة والرمـيـة مـثل المقتولة، القتيلة.

قال الشاعر:

**والنفس موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للأحداث ترميها**

قال أبو عبيد في قوله: كمـا يخرج السهم من الرمية قال: يقول: خرج السهم ولـم يتمسك بشيء كما خـرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تتمارى في الفوق أي تشك، والتماري الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخـوارج ولا على غـيرهم من أهل البـدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمـرهم، وكل شيء يشك فيه، فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برميـة الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهـمه في جنب الرمية، فـخرج السهم من الجانب الآخـر من شدة رميه وسرعة خروج سهـمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخـذ ذلك السـهم فنظر في الـنصل- وهو الحـديدة التي في السـهم- فلم ير شيـئا يـريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القـدح- والقدح عـود السهم نفسـه- فلم ير شيئـا، ونظر في الريش فلم ير شيئا، وقوله: تتمارى في الفوق، الفوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشك إن كـان أصاب الدم الـفوق، يقـول: فكما خـرج

السهم خاليا نقيا من الفرث والدم، لم يتعلق منها بشيء، فكذلك خرج هؤلاء من الدين- يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ -وهو مدخل السهم في الزج، والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه، والقذذ- وهو الريش، واحدتها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: النصل: الحديدة، والرصاف: العقب، والقذذ: الريش، والنضي: السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر:

قد قال فيهم رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي[1]- إن صحت هذه اللفظة- فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم: معناه من أمتي بدعواهم.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -ﷺ- قال: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١٢/ ٣٧٤/ ٦٩٣٥). م (٢/ ٧٤٦/ ١٠٦٥[١٥١]).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -ﷺ-: تلتقي من أمتي فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فبينا هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق[1].

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي، حدثنا بشير بن عباد الساعدي، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق»[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثنا أبو الوداك، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس، أو عند اختلاف من الناس- قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمي الرجل الصيد،

---

(١) و(٢) سبق تخريجه

فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني- يعني أبا إسحاق، عن بشير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله -ﷺ- يذكر هؤلاء الخوارج، قال: سمعته -وأشار بيده- نحو المشرق يقول: يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٢].

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله -ﷺ- وهو يقسم قسما- أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله -ﷺ-: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (٢/ ٧٥٠/ ١٠٦٨).

شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء- سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد إني سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله -ﷺ- الذي نعت[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله- يقسم مغنما يوم حنين، أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أوحناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر، فقال أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله- ﷺ -يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم- ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله -ﷺ- أن الحرورية لما خرجت -وهو مع علي بن أبي طالب- فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -ﷺ- وصف أناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم -وأشار إلى حلقه-، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت- مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم، قال بكير ابن الأشج: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر:

قوله يخرج، وقوله: إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس- يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم، وقد استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية- والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابا- يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي،

وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان -والله أعلم. ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي -ﷺ-: ما عدلت.

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم- قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله -ﷺ- يقسم قسما، إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله -ﷺ-: إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس، قال: فنزلت فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: (٥٨)].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله -ﷺ- وأشهد أن عليا قتلهم- وأنا حين قتلهم معه- حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله -ﷺ-(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير- جميعا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: يكون قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم[1].

وروى يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن محمد بن معن، عن الحارث بن مالك، قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء، فأخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق، ثم وجده فخر ساجدا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليفة الطائي، قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قال بل غانم سالم- إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شر. وإنا لنعرفك برأي القوم، فأتيا به عليا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج- وقد قال

---

(١) حم (١/ ٨١). خ (١٢/ ٣٥٠/ ٦٩٣٠). م (٢/ ٧٤٦/ ١٠٦٦).

كذا وكـذا، قال: فمـا أصنع به؟ قال: تقتله، قـال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبـسه، قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبـيل الرجل. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنـا عبد الله- يعني ابن إسحاق، حدثنـا أحمد بن محمد بن الحجـاج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ابن لهيعة ، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه سـأل نافـعـا: كـيف كـان رأي ابن عـمـر في الخـوارج؟ فقـال: كان يقـول: هم شرار الخلق، انطلقـوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن إسحق، حدثنا أحمد بن محـمد بن الحـجاج، قال حـدثني خالي أبو الربيع وأحـمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سـأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمـر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار الخلق، قـال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهـاب، والحسن، وغيرهم، عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قـيل: فمنافقون هم، قـال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحـاربونا وقاتلونا فقـتلناهم. وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل- والله أعلم.

وأخبار الخـوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولـدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف، ولأبي زيد عمر

ابن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار ولغيره في ذلك كتب حسان- والله المستعان.

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله عز وجل ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: (١٠٣)] الآية، قال: هم أهل النهر.

وروى الثوري عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس بن عرقوب أتي عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك.

حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن علي- مثله.

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى الغسابي، عن أبيه- أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدا، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان

رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صاحبت الفتنة الأولى: فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله- ﷺ- ممن شهد بدرا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سيبت فأصيبت حدا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء، قال ذلك في الخوارج، قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج، لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقا مجونا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس- يعني في دم ولا مال.

قال أبو عمر:

قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في

الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.

قال أبو عمر:

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعي -رحمه الله- في كتاب قتال أهل البغي، لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله، فقال: علي -رحمه الله-: كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. قال الشافعي: وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر:

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في ألا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح- كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة- إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله -ﷺ- من حمل علينا السلاح فليس منا[1]، ومثل قوله: يمرقون من الدين، وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا، ويريد بعمله وجهه - وإن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/٣٢٩). خ (١٢/١٩٢/٦٨٧٣). م (١/٩٨/٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١). عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وغيرهم.

# من كفر بغير حجة رجع التكفير عليه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[١].

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر- كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، باء بها أحدهما[٢].

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما. ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا يزيد بن المغلس،

---

(١) و(٢)و(٣) حم (٢/ ١١-١٨-٤٤). خ (١٠/ ٥١٤/ ٦١٠٤). م (١/ ٧٩/ ١١١[٦٠]). ت (٥/ ٢٢/ ٢٦٣٧).

حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[١].

وكذلك رواه ابن زنبر، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: إذا سمى الرجل الآخر كافرا، فقد كفر أحدهما- إن كان الذي قيل له: كافر، فقد صدق صاحبه كما قال له: وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر[٢].

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - مثله سواء، والحديث لمالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- صحيح.

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو تأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.

وفي سماع أشهب: سئل مالك، عن قول رسول الله- ﷺ-: من قال لرجل يا كافر: فقد باء بها أحدهما، قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت له: أفتراهم بذلك كفارا؟ فقال: ماأدري ما هذا؟ ومثل قوله -ﷺ-: من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، قوله -ﷺ-: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[٣] وقوله -ﷺ-: لا

---

(١)و(٢) انظر الذي قبله.

(٣) حم (١/ ٤٣٩). خ (١/ ١١٠/ ٤٨). م (١/ ٨١/ ١١٦-١١٧). ت (٤/ ٣٥٣/ ١٩٨٣) ن (٧/ ١٣٧-١٣٩/ ٤١١٥-٤١٢٤). جه (١/ ٢٨/ ٦٩). عن ابن مسعود وسعد وأبي هريرة.

ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[١]، وقوله: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٢]. ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد، وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية -إن شاء الله- وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقوله: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الحجرات: (٢)]. وقوله: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية: (٣٢)]. وقوله: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الزخرف: (٢٠)]. وقوله: ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: (١٠٤)]. ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله -عزوجل-: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن ملة، ولكنه كفر دون كفر، وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب، والحجة عليهم قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨ و ١١٦)].

---

(١) خ (١/ ٢١٧/ ١٢١). م (١/ ١١٨/ ٨١). د (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦).
ت (٤/ ٤٨٦/ ٢١٩٣). ن (٧/ ١٢٦-١٢٧). جه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٢). عن جماعة من الصحابة: جرير، ابن عمر، ابن عباس...

(٢) خ (١٢/ ٥٤/ ٦٧٦٨). م (١/ ٨٠/ ١١٣).

ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه- قبل الموت- وانتهى عنه، غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعاً، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (٣٨)].

وقد وردت آيات في القرآن محكمات، تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها، قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [آل عمران: (٧١)]. و ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [آل عمران: (٧٠)]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [آل عمران: (٧٥)]، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [النساء: (١٥٣)]، وقوله: ﴿ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾، ثم قال على إثر ذلك: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [الأعراف: (١٣٢ ـ ١٣٥)]، ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [المؤمنون: (٧٦)]. ثم ذكر الأمم فقال: ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ﴾ [غافر: (٥)]. ثم ذكر الأمم فقال: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الذاريات: (٥٢ ـ ٥٣)]. ولذلك قال: ﴿ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة: (١١٨)]. ﴿ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ﴾ [التوبة: (٦٩)]. وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الصف: (٥)]. وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ

﴿مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: (١٤)]. وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: (٢٢)]. وقال: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون: (٧٠)]. وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: (٢٣)]. وقال: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: (١٧)]. وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: (٤٢ ـ ٤٣)] الآية، وقال: ﴿وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [محمد: (٣٢)]. وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: (١٤)]. إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم، إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: (١١٥)]. وقوله ﷺ- من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار[1]. وجعل الله عزوجل في بعض الكبائرحدودا جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين-إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرا، وجعل على الزاني مائة، وذلك طهرة له- كما قال ﷺ في التي رجمها: لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها. وقال -ﷺ-: من أقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[2]، وما لم يجعل فيه حدا، فرض فيه التوبة منه،

(١) خ (٣/ ١١٠/ ١٢٣٧). م (١/ ٩٤/ ٩٢).

(٢) الدارمي (٢/ ١٨٢). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات.

والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله- ﷺ- كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب- وإن مات مصرا- يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وقال- ﷺ-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم- له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»(١). وقال- ﷺ-: «الندم توبة»(٢)، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي- ﷺ-، وقال- ﷺ-: «ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، إلا يحيى بن زكرياء»(٣). وقال:- ﷺ-« لولا أنكم تذنبون وتستغفرون، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده»(٤).

ومن هذا قول الأول:

**إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما**

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله- ﷺ-: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها

---

(١) خ (٢/ ٤٤٨/ ٩٥٥). م (٣/ ١٥٥٣/ ١٩٦١).

(٢) حم (١/ ٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥٢). ك (٤/ ٢٧١-٢٧٢/ ٧٦١٢-٧٦١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) حم (١/ ٢٥٤-٢٩٢-٢٩٥-٣٠١-٣٢٠). وفيه علي بن زيد.

(٤) حم (٥/ ٤١٤). م (٤/ ٢١٠٥/ ٢٧٤٨). ت (٥/ ٥١٢/ ٣٥٣٩).

أحدهما: أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: معاذ الله- ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين، روي ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله وفزع! وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: (١١)]. هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا، أوتأول تأويلا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة- وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدا لا يخرجه ذنبه-وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره. أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. وأما قوله -ﷺ- فقد باء بها، أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد -رحمه الله- باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله

ـ عز وجل ـ : ﴿ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: (٦١)] [آل عمران: (١١٢)]. وقوله: ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء: (١١٢)]. والمعنى في قوله: فقد باء بها أحدهما -يريد أن المقول له يا كافر- إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما. فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي -عليه السلام- يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه-إن لم يكن صاحبه كذلك[2].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ١٨١). خ (١٠/ ٤٦٤/ ٦٠٤٥).

وموسى بن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى ين أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله(١).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عمرو عبيد بن عقيل، قال: سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن(٢)، فليت شعري، من قال لأخيه: يا كافر- وهو ممن تسره حسنته، وتسوءه سيئته، لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من عمل مثل قراب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئا، جعلت له مثلها مغفرة(٣). ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يقوله. وعن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

---

(١) حم (٤/ ٣٣). خ (١٠/ ٥١٤/ ٦١٠٥).

(٢) ت (٤/ ٤٦٥/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/ ٥٨/ ٣٢) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/ ٢٠٦٨/ ٢٦٨٧).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله -ﷺ-: إن بين يدي الرحمن للوحا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة، يقول الرحمن: وعزتي لا يأتني عبد من عبادي بواحدة منهن- وهو لا يشرك بي شيئا- إلا أدخلته الجنة(١).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني أبو هانيء، عن أبي علي الجنبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وجبت له الجنة(٢).

وقال رسول الله -ﷺ-: الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن فروة بن مالك

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٨٤/ ١٣١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٦) وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده عبد الله بن راشد وهو ضعيف.

(٢) حم (٤/ ٣٣٧). د (٢/ ١٨٤/ ١٥٢٩). جه (٣/ ١٢٧٢/ ٣٨٧٠). ت (٥/ ٤٦٥/ ٣٣٨٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ك (١/ ٥١٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) خ (٦/ ٢٢٠/ ٦٢/ ٣٠). م (١/ ١٠٥/ ١١١[١٧٨]). من حديث أبي هريرة بلفظ: «إلا نفس مسلمة».

الأشجعي، أن رسول الله -ﷺ- قال لظئر له أو لرجل من أهله: اقرأ بقل يأيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فستره الله -عزوجل- عليه فهو إلى الله- إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[٢].

قال أبو عمر: هذا من أصح حديث يروى عن النبي -ﷺ-، وعليه أهل السنَّة والجماعة، وهو يضاهي قول الله ــ عز وجل ــ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: (٤٨ و١١٦)]. والآثار في هذا الباب كثيرة جداً، لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب- إن لم يتب- في مشيئة الله، روينا عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.

---

(١) حم (٥/ ٤٥٦). د (٣/ ٩٥٣/ ٤٢٢٧). ت (٥/ ٤٧٤/ ٣٤٠٣). الدارمي (٢/ ٤٥٩). ك (٢/ ٥٣٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٣/ ٦٩/ ٧٨٩).

(٢) خ (١٣/ ٢٠٣/ ٧٢١٢). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٤٥/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢-٤١٧٣).

# باب منه

**[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله -ﷺ-، قال: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له[١].**

وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله -ﷺ- فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه[٢] وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عزوجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: (٨)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: (٣١)]. في آي كثيرة من كتابه.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩). ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). هق (١/ ٨١). ك (١/ ١٢٩- ١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له. والصنابحي صحابي مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

(٢) خ (٢/ ١٣/ ٥٢٨). م (١/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٦٦٧). ت (٥/ ١٣٩- ١٤٠/ ٢٨٦٨).
ن (١/ ٢٤٩/ ٤٦١) وفي الباب من حديث عثمان وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عزوجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله -ﷺ-: «الندم توبة»(١)، وقال ﷺ-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٢).

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا مالم تغش الكبائر(٣).

---

(١) حم (١/ ٣٧٦-٤٢٣-٤٣٣). جه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥٢). ك (٤/ ٢٤٣). وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم. كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وفي الباب عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/ ٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣). ت (١/ ٤١٨/ ٢١٤).

(٣) انظر الذي قبله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله -ﷺ-، قال: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر(١).

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق ابن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح مالم تصب المقتلة(٢).
وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان بن يسار. أن رسول الله -ﷺ- قال: ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٤٨/ ١٤٧).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٤٨/ ١٤٨) (٣/ ٤٧/ ٤٧٣٧). الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٧/ ٦٠٥١). أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٤). وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

النبي عليه السلام، قال: أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة[1].

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله -ﷺ- مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة[2]. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: (٣١)]. الصغائر بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لايعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق

(١) و(٢) حم (٤/ ٤٣٩).

ذلك كله الفرج، أو يكذبه[١] يريد -والله أعلم- أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات إتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها- والله أعلم- ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسمعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي ابن يزيد، وحميد وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[٢].

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي -والله أعلم- فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسمعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقي أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: من

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة حم (٢/ ٤١١). ومن حديث ابن عباس: حم (٢٧٦). خ (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣). م (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧[٢٠]) كلهم بألفاظ مقاربة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسمعيل، ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالما، وإن صلى تقبل منه[1]. قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله- ﷺ- إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسمعيل، قال حدثني يحيى ابن أبي عمرو الشيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها،

---

(١) حم (٤/ ١١٣و٣٨٦). ت (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ن (٦/ ٣١٤٢و٣١٤٥/ ٣٣٤-٣٣٥). جه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١٢). قال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٨٠) رواه النسائي بإسناد صحيح وأفرد الترمذي منه ذكر الشيب وأبو داود ذكر العتق وابن ماجه ذكر الرمي.

فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه، ووجدت قريشا عليه جرءاء فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت: من أنت؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسلك؟ قال: الله، قلت: فبم أرسلك؟ قال: بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء. قلت: نعم ما أرسلك فأشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم، أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله: أي الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه

حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس، فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم أخذ في الوضوء، وقال: إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك[1].

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر ابن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة: ولقي شداد أبا أمامة؟ قال نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم[2]، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال نعم، ألست الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت بلى وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن

---

(١) د (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧). ك(٣/ ٦٥-٦١٧). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٤/ ١١٢-١١٣). م (١/ ٥٦٩-٥٧٠-٥٧١/ ٨٣٢).

الصلاة، قال صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله -ﷺ- في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث[1]. وقال: قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت: يا

---

(١) د (٢/٥٦-٥٧/ ١٢٧٧). ك- مختصرا - (٤/١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

رسول الله، أي الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنشرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجسلك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى

تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك[1].

قال أبو عمر:

ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

(١) حم (٤/ ٢٣٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

# الكبائر وعددها

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله- ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا، وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه- ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه مالك مرسلا ووصله ابن عبد البر من طرق ستأتي في الباب.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه ، وأضمن له الجنة(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل- يعني ابن عبيد الله العبسي، عن

---

(١) ت (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. جه (٢/ ١٤١٨/ ٤٢٤٦). ك (٤/ ٣٢٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي. حب:الإحسان ( ٢/ ٢٢٤/ ٤٧٦). كلهم من طريق ابن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، إلا أنه بلفظ:« ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج».

(٢) خ (١١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ٦٤٧٤) بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه..» فذكره. ت (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٨) قال أبو عيسى: حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد.

عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(١).

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ -قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد ابن علي بن المثني، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(٢).

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان ابن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر ابن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١)، (٢) و(٣) الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه[١].

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خراش ابن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة- فداك أبي وأمي يا رسول الله- أنا أضمنها ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج- والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه- رحمه الله أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي،

---

(١) ت (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. حب: الإحسان (١٣/ ٩-١٠/ ٥٧٠٣).

قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه أصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، إلا حصائد ألسنتهم؟[1].

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر ابن أحمد:

**لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل**
**وكل امرىء ما بين فكيه مقتل**
**وكم فاتح أبواب شر لنفسه**
**إذا لم يكن قفل على فيه مقفل**

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

---

(١) ت (٥/ ١٣/ ٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى: (٦/ ٤٢٨/ ١١٣٩٤). جه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥/ ٣٩٧٣). ك (٢/ ٤١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت- ما فيه كفاية في فضل الصمت -إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن امرىء وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون- والله أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل، ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها، ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به، لأن البغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع، ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله -ﷺ-: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب- كان للقتل أهيب وأشد توقيا- والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل، كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم، أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات -عندنا- في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه- إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات [1]- يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: (٣١)]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ- وهو المفزع عند التنازع- فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي. قال: حدثنا:

---

(١) هذا الحديث أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات..» فذكره. خ (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦). م (١/ ٩٢/ ٨٩). د (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤). ن (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء، فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت قبل الدم؟ قال نعم، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا[1].

قال أبو عمر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب، وهو طيلسة بن علي الحنفي، ويقال فيه طيلسة وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك[2].

---

(١) د (٣/ ٢٩٥/ ٢٨٧٥). ن (٧/ ١٠٣/ ٤٠٢٣) مختصرا. ك (١/ ٥٩)و(٤/ ٢٥٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. هق (٣/ ٤٠٨-٤٠٩) والسياق له وقال عقبه: سقط من كتابي أو من كتاب شيخي السحر. قال في: التلخيص الحبير (٢/ ١٠١-١٠٢): رواه أبو داود، النسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه.

(٢) خ (٨/ ٦٣١/ ٤٧٦١). م (١/ ٩٠/ ٨٦).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وأنس بن مالك[٢]، عن النبي ﷺ: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور[٣]. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب[٤].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر[٥].

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه -يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق[٦].

---

(١) خ (١١/ ٦٨١/ ٦٦٧٥). ت (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢١). ن (٧/ ١٠٢-١٠٣/ ٤٠٢٢).
(٢) خ (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧١). م (١/ ٩١/ ٨٨). ت (٣/ ٥١٣/ ١٢٠٧). ن (٧/ ١٠٢/ ٤٠٢١).
(٣) خ (١٠/ ٤٩٦/ ٥٩٧٦). م (١/ ٩١/ ٨٧). ت (٥/ ٢١٩-٢٢٠/ ٣٠١٩).
(٤) خ (١٢/ ٣٢٨/ ٦٩٢٠).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٠-٧١) بعد أن ساقه مطولا: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.
(٦) حم (٢/ ١٦٤). م (١/ ٩٢/ ٩٠). ت (٤/ ٢٧٦/ ١٩٠٢).

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ- صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ــ ثلاث مرات، ثم تلا: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: (٣٠)][(١)].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].

وروي عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار[(٣)].

---

(١) د (٤/ ٢٣-٢٤/ ٣٥٩٩). ت (٤/ ٤٧٥/ ٢٣٠٠) قال أبو عيسى: هذا عندي أصح، وخريم ابن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. جه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٢).

(٢) الطبراني في الكبير: (٩/ ١١٤/ ٨٥٦٩). قال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) جه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٣) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعف، وكذبه الإمام أحمد.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب: ومنع ابن السبيل ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات[1]. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فهين العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات[2].

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع، وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها- خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: (٤٤)]. و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: (٤٥)]. و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: (٤٧)]. نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن

---

(١) خ (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦). م (١/ ٩٢/ ٨٩). د (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤) ن (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).
(٢) ت (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط: الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبا: الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلما، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمدا. ومن جعل الإستسباب للأبوين من باب العقوق. كانت سبعة عشر- عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصية من الكبائر[1]. هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا. ورواه الثوري وزهير ابن معاوية وأبو معاوية، ومندل بن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا، قال:

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٨٨/ ١٦٤٥٦). هق في السنن الكبرى: (٦/ ٢٧١) وقال: هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف.

الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: إن أكبر الكبائر، الإشراك بالله. وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل[١]. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر[٢]. وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا، من أجل حنش هذا- فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله[٣]. فهذه الكبائر- من وقاه الله إياها

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١١٠) :رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد.

(٢) ت (١/ ٣٥٦/ ١٨٨) قال أبو عيسى: وحنش هذا هو«أبو علي الرحبي» وهو «حسين بن قيس» وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

(٣) قال الهيثمي في المجمع: (١/ ١٠٩) : رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

وعصمه منها- ضمنت له الجنة- ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات، ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهي عنه، كفرت سيئاته الصغائر- بالوضوء، والصلاة، والصيام، ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها، كان كمن لم يأتها قط، والتائب من الذنب كمن لاذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: إن الأحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة- والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا لي ستا، أتكفل لكم بالجنة. قالوا: وما هي يارسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا

أؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم[١].

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل عندي - وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها، أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان- والله أعلم أي ذلك كان، وكيف كان.

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه- ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله: من وقاه الله شر اثنتين، قال ذلك ثلاثا أيضا. ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها- أن يكررها أكثر من ثلاث- وبالله التوفيق.

---

(١) ك (٤/ ٣٥٩) وله شاهد من حديث عبادة قبله قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال وذكر شاهده هذا الذي هو معنا. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٨٨/ ٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سنان لم يسمع من أنس والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا على بن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: أكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا يخن، وأملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم- واللفظ لحديث خلف[1].

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه فضال بن الزبير ويقال ابن جبير وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/ ٣٥٩). وأبي يعلى (٧/ ٢٤٨/ ٤٢٥٧)، قال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨٨): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان». وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت عند حم (٥/ ٣٢٣) وحب: الإحسان (١/ ٥٠٦/ ٢٧١). وك (٤/ ٣٥٩) والبيهقي (٦/ ٢٨٨).

# الرد علي الخوارج فى إنكارهم الرجم ومجموع من أصول العقائد

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا- وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله -ﷺ- وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها(١).

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله- قال مالك: الشيخ والشيخة، الثيب والثيبة فارجموهما البتة.

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله -ﷺ-. وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن

---

(١) أخرجه بالفاظ وبطرق مختلفة: حم (٥/ ١٨٣)، (١/ ٢٣-٢٩). خ (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٩-٦٨٣٠). م (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١). د (٤/ ٥٧٢/ ٤٤١٨). ت (٤/ ٢٩/ ١٤٣١). جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٥٥٣). الدارمي (٢/ ١٧٩). البيهقي (٨/ ٢١١).

الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد. ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن

الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الأصمعي، قال حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال: أنا في الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله- ﷺ- ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ[1].

---

(١) انظر المصدر السابق.

قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله- يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري -أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا، فإن الرجم في كتاب الله على

من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء- إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف- وذكر الحديث بتمامه[1].

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال و النساء- إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة و الاعتراف والحبل، فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد -إن كانت أمة- إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد- وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا

---

(١) انظر المصدر السابق.

حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب- عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله -ﷺ- قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر:

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ، ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول

يجلد ويرجم- وهم قليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب- والحمد لله. وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد- أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده، وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.

# باب منه

**[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا- استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد- إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[1].**

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان- جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم- بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده- فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي

---

(١) حم (٥/ ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩). د (١/ ٢٩٥/ ٤٢٥)و(٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠).
ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١). حب: الإحسان (٦/ ١٧٤/ ٢٤١٧).

محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:- قال رسول الله -ﷺ-: الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع.- وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من

المسلمين في مشيئة الله- إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد- ﷺ- مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه- يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما- وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده- والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا- في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن- لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد- إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[1].

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة

---

(١) انظر الذي قبله.

ابن الصامت: كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد -إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[1]

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم- فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله -ﷺ- والمسلمون بعده- وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ-: فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافاً

(١) انظر الذي قبله.

بحقها، فله عليَّ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له عليَّ- إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله -ﷺ- مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده- سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله -ﷺ- لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله عليَّ عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها- وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له[1].

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤). الدارمي (١/ ٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ورواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٢/ ٣٩٤).

الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعات وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا- ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[1]. وما كان في معنى هذا الأثر قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم -عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد -فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري،

---

(١) حم (٣/ ٣٨٩). م (١/ ٨٨/ ٨٢). د (٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨).
ت (٥/ ١٤/ ٢٦٢٠). جه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨). ن (١/ ٢٥١/ ٤٦٣).

عن سعيد بن المسيب- أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله -ﷺ- قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده[1].

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عزوجل- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله -ﷺ- في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان[2]. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان،

---

(١) جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٣) وقال فيه (( قال الله عزوجل:« افترضت..)) فجعله حديثا قدسيا. وقال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .قلت: وفيه أيضا بقية بن الوليد.

(٢) حم (١/ ٢٩٨)، خ (١/ ١٥/ ٢٩). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧). ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).

وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

**في ليلة كفر النجوم غمامها**

فيحتمل- والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا- وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -ﷺ- وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثني محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: من مات يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

---

(١) حم (٥/ ٣٢١). خ (٤/ ٦٣١/ ٣٨٩٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي- أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت- وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله -ﷺ- إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- ﷺ- دخل الجنة[1].

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة- والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

---

(١) حم (٥/٣١٨). م (١/٥٧/٢٩). ت (٥/٢٣/٢٦٣٨).

أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في البيعة حيث أخذ على النساء- أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(٢).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

---

(١) حم (٥/ ٣١٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

(٢) حم (٥/ ٣١٤). خ (٦/ ٣٦٨/ ٤٨٩٤). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٨١/ ٤٢٢١).

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب -من ذلك شيئا- يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨) و (١١٦)]. ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله -أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»- زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور- ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل.- وقال الحكم: من عمله[1].

---

(١) حم (٥/ ٣١٣-٣١٤). خ (٤/ ٤٩٣/ ٣٤٣٥). م (١/ ٥٧/ ٢٨).

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود- عن النبي- ﷺ- أنه قال: أمر بعبد من عباد الله -عزوجل- أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره.

قال الطحاوي، وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله ـ ﷺ ـ: الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[1]. قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

**أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات**

(١) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ١٧٢/ ٥٥٢). م (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦). د (١/ ٢٩٠/ ٤١٤).

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب- وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد-إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي -ﷺ- من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم ــ والحمد لله.